

مرسوم باحداث مكافأتين عن الاشغال الخاصة والتأهيل
لفائدة بعض موظفي الملاحة المدنية والارصاد الجوية

مرسوم رقم 2.79.62 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1399 (19 يبرابر 1979) باحداث مكافآت عن الاشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الملاحاة المدنية والارصاد الجوية¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة
1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين
بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تحدث مكافأة عن الاشغال الخاصة ومكافأة عن التأهيل لفائدة الموظفين التابعين لهيئة
المهندسين والمساعدين التقنيين الذين يقومون بمهام مراقبة الملاحاة الجوية ورصد أحوال
الطقس وتحليل وتوقع التقلبات الجوية واستغلال وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية
الجوية او الخاصة بالارصاد الجوية.

الفصل الثاني

تمنح المكافأة عن الاشغال الخاصة الى الموظفين الذين يزاولون احدى المهام المنصوص
عليها في الفصل 3 بعده.
وتمنح المكافأة عن التأهيل الى الموظفين الذين قضوا بنجاح تدريب تأهيل في مركز
مقبول من لدن مدير الشؤون الجوية.

الفصل الثالث

تحدد المقادير السنوية للمكافأة عن الاشغال الخاصة كما يلي:

مراقبة الملاحاة الجوية:

مراقب الملاحاة الجوية.....3.600 درهم

المراقب الممتاز للملاحاة الجوية4.800 درهم

المراقب الرئيس للملاحاة الجوية6.000 درهم

1 - الجريدة الرسمية عدد 3460 بتاريخ 24 ربيع الأول 1399 (21 يبرابر 1979)، ص 610.

رصد أحوال الطقس وتحليل وتوقع التقلبات الجوية:

مترصد الاحوال الجوية.....	3.600 درهم.
المختص في التنبؤات الجوية للطيران	4.800 درهم.
المنتبئ بالاحوال الجوية	6.000 درهم.
استغلال وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية الجوية أو الخاصة بالارصاد الجوية:	
تقني الملاحة أو الارصاد الجوية	3.600 درهم.
رئيس فرقة الملاحة والارصاد الجوية	4.800 درهم.
رئيس قسم الملاحة أو الارصاد الجوية	6.000 درهم.

الفصل الرابع

يحدد ترتيب المهام المشار اليها في الفصل 3 أعلاه وكيفيات التعيين فيها بقرار يتخذه وزير النقل باقتراح من مدير الشؤون الجوية.

الفصل الخامس

ان المقدار السنوي للمكافأة عن التأهيل يحدد بكيفية موحدة في 1.200 درهم

الفصل السادس

يمكن الجمع بين المكافأة عن الاشغال الخاصة والمكافأة عن التأهيل وتؤدي كلنا المكافأتين كل شهر عند انتهائه بعد الاطلاع على مقرر مدير الشؤون الجوية وطبق نفس الشروط التي تؤدي بها الاجرة الاساسية للموظفين المعنيين بالأمر.

الفصل السابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 21 من محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1399 (19 يبرابر 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير النقل،

الامضاء: محمد ناصر.

وزير الشؤون الإدارية،

الامضاء: المنصوري بن علي.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.